الخاتمة

وقد توصلنا من خلال بحث المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه بين الشريعة والفقه الإسلامي والنظم الدستورية، إلى استخلاص جملة من النتائج هي:

منصب رئيس الدولة الذي يناط به تدبير شؤون الدولة الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية واجب على المسلمين، وذلك لما يتعلق بمنصب رئاسة الدولة من تحقيق مصالح الرعية، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق الاستخلاف في الأرض وعمارتها.

والمسؤولية هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة أو قصّر في رعاية ما استحفظ عليه ووكل القيام به، ومجالاتها واسعة يدخل فيها جميع التصرفات وفي شتى الميادين، إذا وجد ترك للأحكام الشرعية والقانونية الآمرة أو فعل المنهي عنه منها.

ورئيس الدولة يجب أن تتوافر فيه شروط شرعية أو قانونية يعدّ الإخلال بواحد منها سبباً في المساءلة، كما أن له حقوقاً يلتزم بحدودها حتى إذا ما تجاوزها أو تعسف في استعمالها يعدّ خطأ من أخطائه، وكذا عليه واجبات يعدّ التقصير فيها سبباً للمساءلة.

إن منصب رئاسة الدولة رغم ما يعتريه من قداسة بمناسبة ما يناط به من عظم الفائدة لجمع المسلمين، إلا أن رئيس الدولة فرد من أفراد الأمة، ملزم بأن لا يخرج عن مقتضى الشرع الإسلامي الحنيف، فعليه واجبات لا بد من أدائها حتى يستحق بعد ذلك ما له من حقوق على الرعية.

رئيس الدولة مسؤول عن تصرفاته الصادرة منه، فلا يوجد من هو بمنأى عن المسؤولية من أصغر فرد في الدولة الإسلامية إلى من له أعلى سلطة فيها، وهذه

المسؤولية قد تكون مسؤولية دينية أو مسؤولية دنيوية أو كليهما معاً، وبحسب ما يصدر منه من تصرفات وأخطاء، وبحسب قصده في الفعل.

وخطأ رئيس الدولة يرجع إلى أمور متعددة؛ منها: تخلف الشروط الشرعية الواجب توافرها فيه بعد توليته رغم توافرها فيه عند ترأسه، ومنها: تقصيره في أداء الواجبات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الرئاسة، ومنها: المجاوزة إلى حق الآخر بغير وجه حق والمعبر عنه بالتعدي، ومنها: تعسفه في استعمال حقوقه المخولة له بموجب عقد الرئاسة، ومنها: عدم مراعاته للمصلحة العامة عند تصرفه على الرعية، ومعلوم أن تصرفات رئيس الدولة على الرعية منوطة بالمصلحة، وأخيراً مناقضته الأسس والقواعد العامة لنظام الحكم في الإسلام، ومعلوم أن لنظام الحكم في الإسلام أسساً وقواعد ينبغي لرئيس الدولة التقيد بها عند ممارسته السلطة المخولة له لثباتها واستقرارها.

قسمت أخطاء رئيس الدولة إلى ثلاثة أنواع لتسهيل تناولها وبحثها؛ هي أخطاء رئيس الدولة الشخصية: وهي تلك الأفعال الصادرة عنه المصطبغة بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره، والذي ليس له صلة بالحكم والاجتهاد، والنوع الثاني هو أخطاء السياسة الداخلية: وهي تلك التصرفات القولية والفعلية التي تخالف ما هو مناط برئيس الدولة، ومطلوب منه بخصوص الشؤون الداخلية للدولة، ولا يقصد منها تحقيق النفع العام للدولة والرعية ودفع الضرر عنهم بمقتضى الحكم والاجتهاد، أو التي تفضي إلى هذه المآلات ولو لم تكن مقصودة، وأخيراً أخطاء السياسة الخارجية: وهي تلك التصرفات الصادرة من رئيس الدولة القولية أو الفعلية التي تخالف ما هو مناط به ومطلوب منه بخصوص الشؤون الخارجية للدولة، وعلاقتها بشخوص المجتمع الدولي، ولا يقصد منها تحقيق النفع العام للدولة بوصفه كلاً ودفع الضرر عنها، أو تؤول إلى هذه النتائج حتى ولو لم يقصده، ومرجع جميع هذه الأخطاء

بأنواعها الثلاثة هو تلك الأمور الستة التي يرجع إليها خطأ رئيس الدولة كما أوردته في البند الرابع من النتائج.

وبعد بيان ما يمكن أن ينسب لرئيس الدولة من أخطاء، واستكمالاً للموضوع كان لا بد من بيان أثر ثبوت المسؤولية عليه، والنتائج المترتبة على أخطائه المختلفة؛ إذ لا يمكن أن يترك رئيس الدولة دون مراقب ومحاسب لما يقوم به من أعمال؛ لأنه إنسان غير معصوم عن الخطأ، وليس متجرداً عن النقائص، فبالإضافة إلى آثار المسؤولية الدينية المتمثلة في الثواب والعقاب يوم القيامة، والتي تترتب عليه نتيجة ارتكابه للأخطاء بأنواعها المختلفة، هناك آثار للمسؤولية الدنيوية أيضاً، كالقصاص والديات والحدود والضمان والعزل، وهذا في الشريعة الإسلامية.

والأنظمة الوضعية كذلك حددت آثار المسؤولية المترتبة على رئيس الدولة نتيجة أخطائه التي تنوعت إلى آثار المسؤولية الجنائية نتيجة بعض أخطائه المقتضية لتلك الآثار والمسؤولية، وكذا المسؤولية المدنية التي يمكن استشفافها من مواد بعض الدساتير والقوانين الوضعية التي تقتضي أن أموال الناس مصانة، وأن كل ما يسبب الضرر بأموال الآخرين يلزم ضمانه دون استثناء أحد، أما المسؤولية السياسية فقد قلت: إنها قد تشتمل على جانب جنائي أو مدني، أو العزل مجتمعة كلاً أو بعضاً أو انفراد أحدها، ولكنها ليست المسؤولية المدنية عينها، كما أنها ليست المسؤولية الجنائية عينها، إلا أنه ترتب على فعل من الأفعال السياسية، سواء الداخلية أو الخارجية، أضرار تستوجب المساءلة المدنية، كالضمان والتعويض، أو المساءلة الجنائية المستوجبة للعقوبات بأنواعها، أو قد تستوجب العزل، وقد تكون هذه الآثار للمسؤولية السياسية مجتمعة أو متفرقة، وبحسب الفعل والقصد إليه وإضراره.

ورئيس الدولة، وإن كان ليس بمنأى عن المسؤولية، وليس له قداسة أو ميزة عن سائر الأمة فيما يتعلق بارتكابه الأخطاء، إلا أن جلال مهمته، وعظم المسؤوليات المترتبة عليه في حفظ أمن الدولة ومصالحها، وعظم واجبات الدين

التي لا قيام للدين والدنيا دونها، جعل هناك حدوداً وخصوصية في مساءلته، حتى لا يتجرأ كل مارق على منصب الخلافة أو الرئاسة، وبما يعطل مقصودها ويربك متوليها، لكل ذلك كان أمر مراقبة ومحاسبة الحكام موكولاً لجهات تضمن حسن التزامه، كما تضمن لمنصب الرئاسة هيبته من عبث كل عابث، وجحد كل جاحد، وطمع كل طامع.

والجهات المخولة بمراقبة ومحاسبة رئيس الدولة هي قضاء المظالم الذي كانت له بعض الخصوصية التي تميزه عن القضاء العادي كاتساعه، ليشمل أصحاب الولايات لما له من سطوة السلطة ونصفة القضاء، وكذلك أهل الحل والعقد الذين لهم الحق بمراقبة ومحاسبة رئيس الدولة فضلاً عن اختياره وتنصيبه، وكذا الأمة نفسها التي بينت في أكثر من موضع أنها صاحبة السلطة الفعلية في الشريعة الإسلامية وصاحبة السلطة والسيادة في الأنظمة الوضعية، وهو أمر يجعل لها حق مساءلة رئيس الدولة عن أخطائه.

والجهة الأخيرة المخولة بمراقبة ومحاسبة رئيس الدولة عن بعض أخطائه هي المجتمع الدولي، ممثلاً بالهيئات والمنظمات الدولية التي تعمل ضمن القانون الدولي العام الذي كان أثراً من آثار التطور في العلاقات الدولية الذي وجدت الدول العربية والإسلامية نفسها مقحمة فيه، ولم تجد مناصاً منه أو مناصاً للعدول عن أحكامه وأعرافه؛ نظراً لضعفها وحاجتها لمثل هذه التكتلات الدولية، رغم ما فيها من خروقات للقانون الدولي العام، لتحفظ أمنها وسلامتها وسيادتها النسبية لحين قيام البديل القوي إن شاء الله تعالى، وهو اتحاد دول إسلامية يوحد الكلمة ويكسب الأمة الإسلامية القوة الحقيقية اللازمة للمطالبة بحقوقها والدفاع عن أفرادها، وعدم الرضوخ لأي خرق في حقوقها ومكتسباتها.

وقد خلصت إلى توصيات مهمة أجملها في الآتي:

- لا بد من التجديد في الخطاب الإسلامي الموجه للغرب فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن أخطائه، ليتغير أسلوب تعاطي

الدول والمنظمات الدولية مع مشكلات الدول العربية والإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، وتصرفات رئيس الدولة الإسلامية.

- لا بد للدول العربية من تفعيل دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات العربية، حتى تفوت الفرصة أمام المنظمات الدولية من التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية، وبذلك تتحقق استقلالية الدول العربية، وتفرض سيادة قرارها السياسي على الساحة الدولية، وذلك بتفعيل دورها بقرارات ملزمة للدول العربية المنتمية إليها، وانصياعها لقراراتها، وأن يكون هناك عقوبات من مجموع الدول المنتمية لجامعة الدول العربية ضد الدولة التي لا تلتزم بقرارات الجامعة، أو حتى المقاطعة للدولة غير الملتزمة بالقرارات الصادرة عنها.

- البحث في أنواع الأخطاء التي يمكن نسبتها لرئيس الدولة من شخصية، أو أخطاء سياسة داخلية أو خارجية تحتاج لمزيد من البحث والاستقصاء، وتناول ما يمكن أن يندرج تحتها من الأخطاء، خاصة من نواح قانونية دستورية، وليس فقط من نواح شرعية، وهو ما يفتح الباب أمام الباحثين في هذا الخصوص.

- إعادة النظر في بعض الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة الإسلامية التي كانت معروفة سابقاً كشرط القرشية، وسلامة الأعضاء، والعلم والاجتهاد وغيرها، وبحسب ما يتوافق مع تطورات العصر الاجتماعية والتكنولوجية، ودراسة أثرها بحسب الوضع الراهن، ومقتضيات المقاصد الشرعية المرعية في موضوع الرئاسة، للخروج بنظر جديد يتناسب مع ثوابت الشريعة الإسلامية، ومتناسق مع ضوابط التغيير والمتغيرات الشرعية.

- زيادة البحث في العلاقات الخارجية بين الدول العربية والإسلامية، والدول الأجنبية في ظل معطيات المجتمع الدولي الجديد، وما يحكمه

من قانون، مع الأخذ بعين الرعاية والاعتبار الثوابت والمتغيرات المتعلقة بالموضوع، حتى يتم التعرف إلى ثوابت العلاقات الخارجية ومتغيراتها، وتحديد أفق كل منهما خوفاً من الالتباس بينهما، وبيان أشكال التدخلات الدولية في شؤون الدول العربية والإسلامية التي تعدّ انتهاكاً لسيادتها واستقلاليتها، أو أنها مقبولة ضمن تلك الثوابت والمتغيرات.

- العمل على جعل دراسة الأحكام السلطانية أحد المواد التي تدرس في كليات الشريعة والقانون والسياسة في الجامعات، لمزيد إلقاء ضوء عليها، فلا تظل حبيسة أفكار متطرفة.

- ضرورة أن تكون مواضيع الأحكام السلطانية والأمور المتعلقة برئيس الدولة على رأس اهتمامات رسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية.

- أن يتم إدخال بعض متعلقات موضوع الأحكام السلطانية عبر مراحل التعليم الديني والمعاهد الشرعية.

- أن يتم التخلي عن الخوف من تناول موضوعات الأحكام السلطانية والمتعلقة بمسؤولية رئيس الدولة في وسائل الإعلام المختلفة، والصحافة الدينية والفضائيات.

- أن يتم تناول ضمانات حسن سير رؤساء الدولة العربية والإسلامية لحملهم على القيام بدرورهم حق القيام من غير عسف أو إهمال أو استغلال، وأن يتم في المقابل تناول ضمانات حسن الالتزام ومراقبة تصرفات رئيس الدولة من قبل الأمة حتى لا تتعسف في استعمال حقها في المراقبة.

- استدعاء جهود العلماء الأفاضل في مجال العلوم القانونية والدستورية والشرعية، للبحث في ضوابط ثابتة لعملية الرقابة على تصرفات رئيس

الدولة الإسلامية، تصلح أن تكون مواد في دساتير الدول، لضبط عملية المراقبة دون أن تكون نصوصاً عامة أخلاقية فقط، بل لا بد من صياغتها على شكل مواد قانونية محددة قابلة للتطبيق والالتزام بموجبها، مع ترك جانب من المرونة في بعض المواد، لتكون قادرة على استيعاب ما يمكن أن يستجد في الموضوع ذاته.

obeikan.com